

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنية في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (١٥٪) .

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠ جنية (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠ جنية (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشريحة الثلاثة الآتية خصمًا من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتي :

الشريحة الثانية (٨٠٪) .

الشريحة الثالثة (٤٠٪) .

الشريحة الرابعة (٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها المول،
ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .
وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة لمولى المرتبات وما فى حكمها: اعتباراً من أول الشهر التالي ل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الشروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى